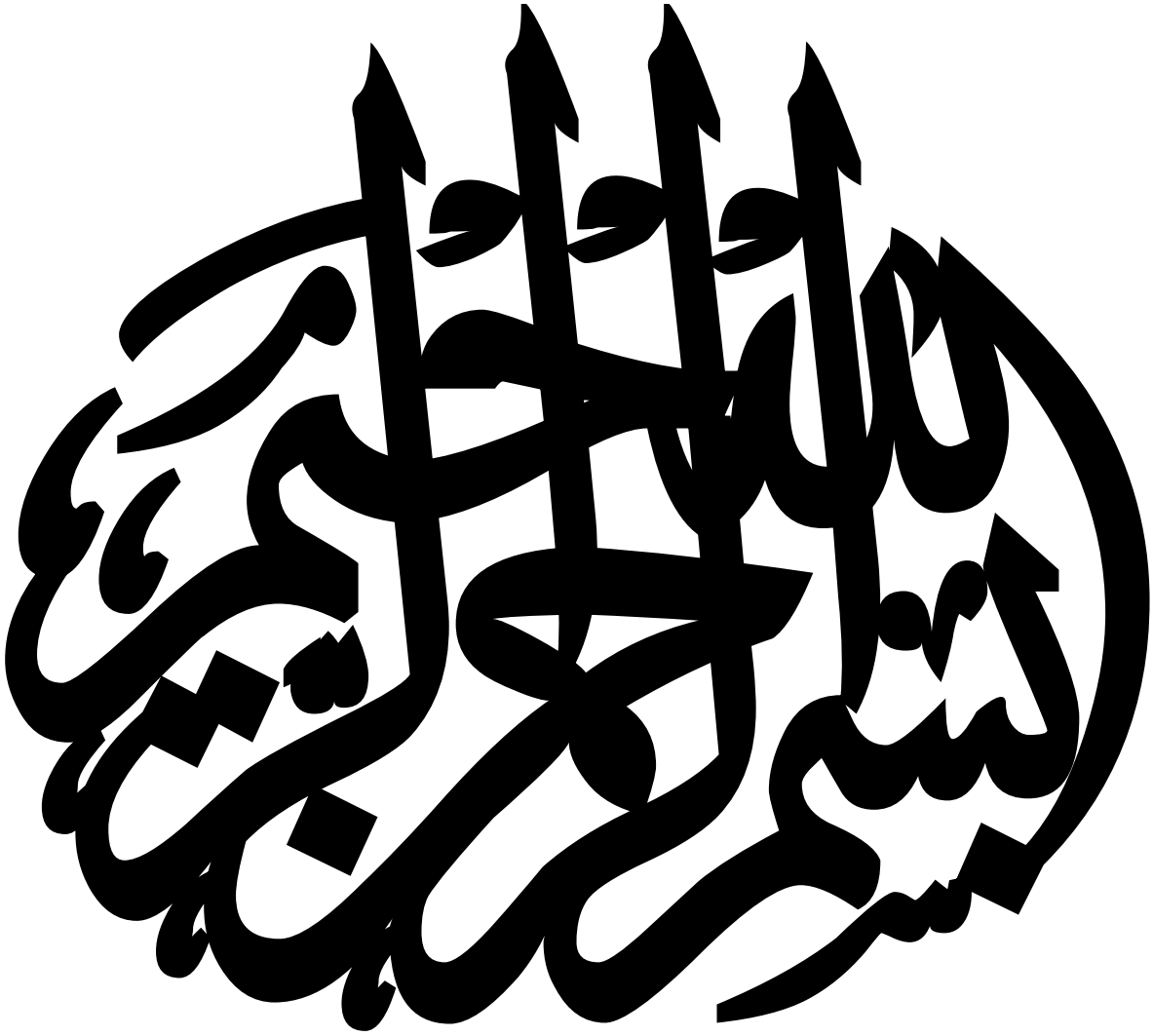

الشـــــكر والتقـــــدير

الحمد الله على نعمه، والشكر له على امتنانه وتوفيقه لا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانت لهم علينا فضائل كثيرة، وكل من كانت لهم يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، داعيا لهم بالمقام الرفيع عند الله المنان الكريم، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور باجو وفقه الله، الذي تفضل علي بإشرافه على هذه المذكرة، فكان موجِها ومصححا ومعقّبا ومساندا لي في عملي رغم كثرة انشغالاته.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة في شعبة العلوم الإسلامية وكل القائمين عليها، وكل زملائي في قسم الفقه وأصوله.

وتحية خالصة إلى من ساهم في تنسيق وإخراج هذا الجهد؛ فبارك الله في الجميع وأسأل المولى الجليل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، إنه بالإجابة لجدير، وعلى كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص المذكرة:

يتناول هذا البحث: تفسير مصرف "وفي سبيل الله" التوبة: 60 في اجتهادات الفقهاء المعاصرين، حيث عرف هذا المصرف خلافا قديما بين الفقهاء والمفسرين، واتسعت دائرته في العصر الحديث نظراً لتغير مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية، وعليه فالبحث اشتمل على مبحثين، مبحث تمهيدي ذكرت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة "مصرف " و"في سبيل الله" بالإضافة إلى إشارة مختصرة لأقوال المتقدمين في تفسير"وفي سبيل الله"، ومبحث ثان ذكرت فيه آراء الفقهاء المعاصرين في تفسير مصرف "في سبيل الله" مع الترجيح بينها، وأهم مجالات تطبيق هذا المصرف، أما ماتم التوصل إليه فهو أن مصرف "في سبيل الله" يقصد به الجهاد بمعناه الواسع ليشمل جهاد النفس والمال واللسان، فيدخل فيه الدعوة إلى الله وما يعين عليها.

Abstrac

This reserch deals with the interpretation of the bank "and in the name of God" in the jurisprudence of contemporary jurists, where the bank has known an old dispute between scholars and interpreters, and expanded its circle in modern times due to changing areas of economic and political life،

Thus, the research included two topics, a preliminary study in which the meaning of the term "bank" and "for the sake of Allah" was mentioned in addition to a brief reference to the words of the applicants in the interpretation of "In the name of God" God "with the weighting between them, and the most important areas of the application of this bank, but it is reached that the bank" in the name of God "means jihad in the broad sense to include the jihad of self, money and tongue, and inchuds the call to God and what helps this way

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، وعلى آله و صحبه الطيبين الطاهرين و زوجاته أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها.

فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ذكر الله مصارفها الثابتة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]
فمن توفرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة.

وهكذا تولى الله عز وجل بنفسه في كتابه الكريم توزيع الزكاة، فليس لبشر بعد ذلك أن يحولها عن مصارفها الثمانية إلى مصارف أخرى.

لكن رغم هذا التحديد في الآية السابقة لمصارف الزكاة اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مصرف من هذه المصارف ألا وهو مصرف (في سبيل الله)

وعليه، فالمقصود من هذا البحث هو بيان المراد من المصرف السابع من مصارف الزكاة–وفي سبيل الله– ونقل آراء الفقهاء المعاصرين و اجتهاداتهم (بما تيسر لي الاطلاع عليه) وكذلك الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الإسلامية، كالمجامع الفقهية، وغيرها.

وذلك تحت عنوان: "تفسير مصرف في سبيل الله في اجتهادات الفقهاء المعاصرين".

ثانيا: إشكالية البحث:

عرف مصرف"في سبيل الله" خلافا واسعاً بين الفقهاء قديما وحديثا، لكنه في هذا الزمان زادت رقعة الخلاف بين الفقهاء، فما مدى الخلاف الذي عرفه الفقهاء المعاصرون في تفسير قوله تعالى﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: 60

الإشكاليات الفرعية:

- ما معنى لفظة: مصرف، سبيل في اللغة والاصطلاح؟
- وما هي آراء واجتهادات الفقهاء المعاصرين في تفسير (سبيل الله)؟
- وما هي أهم مجالات تطبيق مصرف في: (سبيل الله)؟

أسباب اختيار الموضوع

1- إشارة الأستاذ المشرف للبحث في هذا الموضوع.

2- الرغبة في بحث هذا الموضوع؛ فبعد أن اقتُرح في قائمة المواضيع المقترحة لقي لدي إعجابا وبعث فيّ رغبةَ الاطلاع عليه.

3- محاولة فهم الموضوع بكل أبعاده.

ندرة البحوث في هذا الموضوع ، فلم أجد (حسب اطلاعي) من أفرد أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول أهم مصرف من مصارف الزكاة، وهو مصرف في سبيل الله، ولمعرفة المقصود منه، ومدى اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة مما استوجب هذه الدراسة.

وكذلك لما للموضوع من ارتباط وثيق بالاقتصاد الإسلامي، وجهود العلماء في ربط مصارف الزكاة بالاقتصاد الإسلامي.

– الاطلاع والتعرف على منهج العلماء في الاجتهاد للتهدّي والاسترشاد به.

رابعا: أهداف البحث.

- بيان أقوال العلماء في المسألة.
- تقريب القارئ لفهم مهج الفقهاء المعاصرين في تفسير مصرف "في سبيل الله".
- التعرف على مآخذ العلماء و أصولهم و بيان أن اختلافهم فقها و استنباطا لم يكن جزافا و لا اعتباطا.
- إثبات أن تلك الجهود المضنية لعلماء الأصول في تأصيله و تقعيد قواعده لم تكن ترفا فكريا، و لا جدالا سفسطائيا لا صلة له بالأحكام الشرعية، و لا أثر له في الفروع الفقهية.

خامسا : خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى مبحثين : مبحث تمهيدي، ذكرت فيه تفسير مفردات العنوان، ومورد كلمة "سبيل الله"في القرآن والسنة، مع ذكر مختصر لمذاهب المتقدمين في تفسير مصرف"في سبيل الله". وقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب مطلب فيه: تفسير المفردات "مصرف" و"سبيل"، ثم مطلب : يوضح مورد كلمة (سبيل الله) في القرآن والسنة، وأخيرا مطلب لإيراد آراء الفقهاء المتقدمين في تفسير مصرف "في سبيل الله".

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه اجتهادات الفقهاء المعاصرين وآراءهم في معنى مصرف "وفي سبيل الله" مع الترجيح بين هذه الأقوال، وأهم مجالات تطبيق هذا المصرف.

وقد احتوى على ثلاثة مطالب: فكان الأول لذكر مذاهب العلماء المعاصرين في معنى (وفي سبيل الله) مع ذكر الأدلة ومناقشتها ثم مطلب للترجيح بين الأقوال وختمت هذا المبحث بمطلب لبيان أهم مجالات تطبيق مصرف "في سبيل الله".

وخاتمة احتوت على أهم نتائج البحث.

سادسا: الدراسات السابقة:

- مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، وهي عبارة عن بحث مطبوع في المملكة العربية السعودية، وهي دراسة نظرية، أجمل أقوال العلماء في معنى مصرف " وفي سبيل الله " إلى قولين، عام وخاص.

تختلف دراستي عنه إلى أنها أرجعت اختلاف العلماء إلى أربعة اقوال، وخصت المعاصرين بالذكر

سابعا: منهج البحث

اقتضت طبيعة بحثي أن أعتمد على ثلاثة مناهج:

- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتهم، وردودهم.
- المنهج المقارن: وذلك في عرض مسائل البحث، وترجيح الرأي الأصوب.
- المنهج الوصفي: وذلك عند دراسة تصوير المسألة قبل عرضها.

ثامنا: منهجية البحث:

- دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة.
- تصوير المسألة بتمهيد قصير قبل عرض المسألة لإزالة أي غموض قد يتعلق بها.
- ذكر الخلاف يكون بعرض كل قول والقائلين به مرفوقا بأدلته ومناقشتها والرد عليها إن وجد رد.
- ذكر رأي المتقدمين في الموضوع، مع أدلتهم بشيء من الاختصار.
- الاقتصار على آراء الفقهاء المعاصرين وآراء المجمع الفقهي والندوات.
- -ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.

في تخريج الأحاديث أعتمد على مالي:

- أكتفي بالصحيحين أو أحدهما إن وجد
- ثم أخرج من الكتب الستة
- قد اخرج من غير الكتب الستة إذا لم أجد فيها الحديث
- أذكر فقط المؤلف وعنوان الكتاب فقط وذلك لشهرة الأحاديث الواردة فيها ولتجنب طول التخريج.
- لم أترجم لأعلام الفقهاء والمفسرين لشهرتهم، وقصد الاختصار.

مصادر مراجع البحث:

في هذا البحث رجعت إلى العديد من الكتب، منها:

- القرآن الكريم
- كتب الحديث، والتخريج.
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي.
- الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.
- نوازل الزكاة لعبد الله منصور الغفيلي.
- بحث "وفي سبيل الله"، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:فيه تفسير مفردات العنوان، ومورد كلمة "سبيل الله"في القرآن والسنة، وآراء المتقدمين في تفسير مصرف"في سبيل الله"

المطلب الأول: تفسير المفردات: مصرف، سبيل

أولا: مفهوم المصرف لغة واصطلاحا:

1- مفهوم المصرف لغةً: المصرف مفرد وجمعه مصارف، وصرَف المال: أنفقه، والصرف: الدفع. وهو في اللغة المعدل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾[الكهف: 53] أي معدلا، فالمصرف اسم مكان[1]، أي مَحَالٌّ صرف الزكاة.

مفهوم المصارف اصطلاحا: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها. وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه.[2]

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60] لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات، بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه، و لم يكل قسمتها إلى أحد غيره[3].

---

[1] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ص 719.

[2] نفسه.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، 165/4.

ثانيا: السبيل لغةً: الطريق، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، والتأنيث فيها أغلب، وكلاهما ورد به القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ١٤٦ ﴾[الأعراف:146]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾[يوسف: 108]

"وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[1].

وقال ابن منظور: واستعمل السبيل في الجهاد أكثر، لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60]أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه، فيعطي من سهمه، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في (سبيل الله).[2]

]وفي المعجم الوسيط: السَّبِيل الطَّرِيق وَمَا وضح مِنْهُ، يذكر وَيُؤَنث، وَالسَّبَب، والوصلة. وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ﴾[الفرقان:27]

جمعه سبل وأسبلة، وسبيل الله الْجِهَاد وَالْحج وَطلب الْعلم وكل مَا أَمر الله بِهِ من الْخَيْر، واستعماله فِي الْجِهَاد أَكثر، والحرج يُقَال لَيْسَ عَليّ فِي كَذَا سَبِيل، وَالْحجّ؛ يُقَال لَيْسَ لَك عَليّ سَبِيل، وَابْن السَّبِيل الْمُسَافِر الْمُنْقَطع بِهِ وَهُوَ يُرِيد الرُّجُوع إِلَى بَلَده وَلَا يجد مَا يتبلغ بِهِ.[3]

قال الراغب الأصفهاني: السبيل: الطريق الذي فيه سهولة، وجمعه سبل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ مَّهۡدٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠ ﴾[الزخرف:10]

---

[1] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 2/ 338.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 320/11.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط دار الدعوة، د.ط، د.ت، 415/1.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[ال نحل: 15]

يمكن أن نلخص المعنى اللغوي لـــــ:(سبيل) في ما يلي:

-الطريق الذي فيه سهولة

-ويطلق على المحجة.

-ويطلق على كل ما يوصل إلى الشيء خيرا كان أو شرا.

-كما يطلق بمعناه اللغوي العام على كل عمل أريد به وجه الله تعالى.

المطلب الثاني: مورد (سبيل) في القرآن والسنة

أولا: مورد سبيل في القرآن

ذكر أهل التَّفْسِير أَن السَّبِيل فِي الْقُرْآن على أحد عشر وَجها[1]:

أَحدهَا: الطَّاعَة. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي سورة الْبَقَرَة: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[ال بقرة:195]

وَفِي سُورَة النِّسَاء قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[الن اء:76]

الثَّانِي: الْبَلَاغ. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي آل عمرَان:﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران: 97]

وَالثَّالِث: الْمخْرج. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة النِّسَاء:﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[الن اء: 15]

[1] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (المتوفى: 597هـــ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـــ - 1984م، ص 364-366.

وَفِي بني إِسْرَائِيل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ﴾[الفرقان:9]

والرَّابِع: المسلك. وَمِنْه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[النساء:22]

وَالْخَامِس: الْعِلَل. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء:34] أَي: لَا تعلل عَلَيْهَا بعد الطَّاعَة أي تجعلها سببا وعلة فتكلفها أَن تحبك.

وَالسَّادِس: الدِّين. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء:115]

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[النحل: 125]

وَالسَّابِع: الطَّرِيق. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾[النساء:98]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلۡقَآءَ مَدۡيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[القصص: 22]

وَالثَّامِن: الْحجَّة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[النساء:90]

وَالتَّاسِع: الْعدوان. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[الشورى:41]

والعاشر: الْإِثْم. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[آل عمران: 75]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: 91]

وَالْحَادِي عشر: الْملَّة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[يوسف: 108]

ثانيا: مورد (سبيل الله) في السنة

ورد لفظ –سبيل الله– في السنة النبوية بمعان كثيرة وأكثر ما ورد بمعنى الجهاد على سبيل التوسع لا النص والتحديد، ولكثرتها لم أنقلها كلها، وإنما اقتصرت على بعضها، وكذلك وردت بمعنى (الحج) وال(الوقف)و (طلب العلم).

أ- في سبيل الله بمعنى- الحج- جاء فيه عدة أحاديث منها:

- أخرج أبو داود بسنده من حديث أم معقل قالت:« كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل :صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل لله) فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: عمرة في رمضان تجزئ حجة »[1].

- والحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟"، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فان

[1] أبو داود، سنن أبي داوود، برقم:1988 واللفظ له، والترمذي برقم: 939، والنسائي ،السنن الكبرى، برقم: 4227، مختصراً، وأحمد في مسنده برقم: 27107، قال فيه الأرناؤوط ضعيف، ينظر: الأرناؤوط، تخريج سنن أبي داوود، رقم الحديث 1988.

وابنه، (لزوجها وابنها)، وترك ناضحا ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوا مما قال.»[1]

وأخرجه أبو داود أيضا بسنده بلفظ آخر أكثر تفصيلا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال: هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة[2].

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّ أُمَّهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ لَا يَحُجَّ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ فَحَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ أُطِقِ المشي فسألته جذاذ نَخْلِهِ فَقَالَ هُوَ قُوتُ عِيَالِهِ وَسَأَلْتُهُ بِكْرًا عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَسْتُ بِمُعْطِيكِهِ فَقَالَ «يَا أَبَا مَعْقِلٍ مَا تَقُولُ أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَ صَدَقَتْ قَالَ فَأَعْطِهَا بِكْرَكَ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سبيل الله تعالى فَأَعْطَاهَا بِكْرَهُ»[3]

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحِرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، وَجَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، رقم: 1690؛ ومسلم، صحيح مسلم، برقم: 3013.

[2] أبو داوود في سننه، برقم: 1989 وهو حديث ضعيف. ينظر: الأرناؤوط، سنن أبي داوود بتحقيق الأرناؤوط، رقم: 1989 وقال الألباني فيه: حديث حسن لغيره، ينظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 15/02.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419ه، 301/6. ولم أجد حكما له.

حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَبِيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ "، قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ»[2].

ب- سبيل الله بمعنى الحبس (الوقف)

- عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت: امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك

[1] السنن الكبرى للنسائي، رقم: 4214، وهو قال الألباني: صحيح ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل تخريج منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

[2] مسند أحمد، 71/45، حديث: صحيح. ينظر: الألباني، مرجع سابق، 375/03.

ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» – يعني عمرة في رمضان[1].

2- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ مَنْ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَأَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ:، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ أَنَّ الْحَبْسَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي مَعْقِلٍ تَسْبِيلَ الْبَكْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِنَّ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ.[2]

– حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ:، ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُورِثُكِ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبِيتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيقٍ قَالَ: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ

---

[1] أبو داوود، سنن أبو داوود رقم: 1990؛ والطبراني، مسند الطبراني، برقم: 12911 قال النووي في المجموع: حديث صحيح. ينظر النووي، المجموع، 212/06.

[2] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم:3075. قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي، الألباني، المكتب الإسلامي، 1400ه، رقم الحديث: 3075.

كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ». قَالَ:وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»[1].

ثالثا: سبيل الله بمعنى طلب العلم

أخرج الضياء المقدســـــي في (فضائل الأعمال) بسنده حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في ســـــبيل الله، ومن جاءه لغيـــــر ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[2].

1- أخرج الترمذي بســـــنده عن أنس قال: قال رســـــول الله صلى الله عليه وسلم :«من خرج في طلب العلم فهو في ســـــبيل الله حتى يرجع»[3].

المطلب الثالث: أقوال المتقدمين في تفسير مصرف (وفي سبيل الله):

اختلف المتقدمون في تفسير المعنى المراد من هذا المصرف، هل المقصود به الغزو فقط، أم الغزو والحج والعمرة، أم طلب العلم، أم جميع وجوه البر والخير، وفي هذا المطلب إن شاء الله سأذكر بعض أقوال الفقهاء المتقدمين مع ذكر أدلتهم بشيء من الاختصار. وذلك بحسب المذاهب المتبعة.

---

[1] أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـــ)، الكنى والأسماء، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـــ - 2000م، 120/1.حديث صحيح، ينظر: الألباني السلسلة الصحيحة، 91/07.

[2] خرجه ابن ماجه، صحيح ابن خزيمة، رقم:227، وأحمد، مسند الإمام أحمد، رقم: 9419. حديث صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الترغيب، ص27.

[3] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 2647باختلاف يسير، والبزار، مسند البزار، 6520؛ الحديث حسن لغيره. ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ص 88.

أولا:مذهب الحنفية: المقصود من قوله تعالى (وفي سبيل الله) منقطع الغزاة، ذهب إلى هذا القول جماهير علماء الحنفية [1] والمراد بمنقطع الغزاة: هم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة، أوغيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد[2].

وهو قول أبي يوسف حيث قال: المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك.

وفي الهداية للمرغيناني: "(وفي سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق"[3]. وقال الجصاص في أحكام القرآن: "وروى عن أبي يوسع فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة"[4]. وقال ابن حجر في الفتح: "أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج"[5] وقال ابن العربي:"وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا"[6]. واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم:« لاتحل الصدقة لغني».[7]

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى المراد بسبيل الله منقطع الحجاج.لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج، ووفي رواية عنه قال ابن المنذر:

---

[1] انظر المبسوط للسرخسي، 10/2. وروح المعاني للآلوسي، 123/9. وحلية الفقهاء، 164.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 412هـ - 1992م، 343/2.

[3] محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، القاضي زاده، شرح فتح القدير **على الهداية شرح بداية** المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، 264/2.

[4] تأليف أبي بكر الجصاص (ت 370هـ)، أحكام القرآن،، دار الكتاب العربي، بيروت، 126/3.

[5] ابن حجر العسقاني (ت852هـ)، فتح الباري، الطبعة السلفية، 259/3.

[6] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 969/2.

[7] أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 2368. حديث صحيح ينظر الألباني، مرجع سابق، رقم: 2368.

في الأشراف[1] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو الغازي دون الحاج. وعلى هذا فعن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله روايتان الأولى: الغزاة الفقراء المنقطعون، والثانية الحجاج الفقراء المنقطعون.

وقيل المراد طلبة العلم، واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية، واستبعد بعضهم هذا التفسير، لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم: طلبة علم. ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية، وقال الكساني[2]: وأما قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

مما تقدم يتبين لنا أن جمهور الحنفية يرون أن سبيل الله هو الغزو وأن الفقر قيد لمصرف هذا السهم على المجاهدين في سبيل الله [3]، وقد ذكر الألوسي في روح المعاني: (وذكر بعضهم أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام: أن من كان غنيا في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح ولم يكن محتاجا له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان عنيا في مصره) [4]. وكذلك يشترطون الفقر والحاجة في الحاج وطالب العلم والساعي في سبل الخيرات لمن فسره بذلك.

---

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، 94/3.

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 45/2.

[3] ينظر إبن الهمام، مرجع سابق، 18/2.

[4] محمود الألوسي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 123/9.

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لابد أن تملك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وجري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه، ككفن الميت وقضاء دينه.[1]

ثانيا: مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن المراد من مصرف (سبيل الله) هو الغزو وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته وقيدوه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر[2].

وعن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده[3]، وهذا ظاهر من الحديث:« لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...»[4] الحديث.

ونقل القاضي ابن العربي في أحكام القرآن، عند تفسيره (وفي سبيل الله)، عن مالك قال:" سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو، من جملة (سبيل الله). وعن محمد ابن عبد الحكم قال: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاء للثائرة"[5]،

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 412هـ - 1992م، 85/2.

[2] ينظر الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ه، 185/8. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، 497/1.

[3] ينظر القرطبي، مرجع سابق، 187/8.

[4] سبق تخريجه

[5] ابن العربي، المرجع السابق، 85/2.

وفي الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: قوله عز وجل: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60]، فهم الغزاة، موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله[1].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وأشار إلى السابع -في سبيل الله -بقوله:(ومجاهد) أي: المتلبس إن كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولابد أن يكون غير هاشمي، ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشتري منها... إلى أن قال ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد لتحفظ له من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو[2].

"وفي شرح الدردير على متن خليل: أن الزكاة يُعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًا؛ لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافرًا. ولكنه - تبعًا لخليل - لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو. قال القرضاوي معلقا: هذا مع أن الدردير نفسه في شرحه الصغير قيّد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله"[3].

والملاحظ من مذهب المالكية أنهم متفقون مع الحنفية في أن المراد من (وفي سبيل الله) هو الغزو، وزادوا على الحنفية كل ما يتعلق بمصالح الجهاد وآلاته، لأنهم لا يشترطون تمليك الزكاة لشخص معين، وسواءً كان الغازي فقيرًا أو غنيًا.

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، 326/1و327.

[2] الدسوقي، المرجع السابق، 497/1.

[3] فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م، 638/2.

ثالثا: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن المراد من قوله تعالى:(وفي سبيل الله) أنهم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْغَازِي جَارُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَارَ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ[2].

قال النووي عند كلامه على الصنف السابع من أصناف الزكاة:" الصنف السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة.

فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان. أظهرهما: لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنيا كان، أو فقيرا"[3]. وقال السيوطي في الدر المنثور في التفسيربالمأثور في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: (وفي سبيل الله) قال هم المجاهدون. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله(وفي سبيل الله) قال: الغازي في سبيل الله.[4]

وقال ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج: (وسبيل الله تعالى غزاة لا في عملهم) أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم، وسبيل الله وضعا الطريق

---

[1] ينظر شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 111/3.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،: دار الحديث – القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، 39/2.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12، 321/2.

[4] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 8، 225/4.

الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم[1].

فالملاحظ هنا: أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الغزو وما يلزم الغازي من السلاح وغيره، مما يعينه على الغزو، ولو كان غنيا، وأضاف الشافعية أن المجاهدين يجب أن يكونوا من المتطوعة، وليس لهم سهم أو راتب.

مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة أيضا كمذهب الشافعية في أن المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم، وهو ما يعبرون عنه بالغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وإنما يتطوعون الغزو إذا نشطوا، حيث قال ابن قدامة في المغني: هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو[2]، وقال ابن تيمية: وفي سبيل الله: وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون من خيل سلاح ونفقة...[3]

ما اتفق عليه الذاهب الأربعة في هذا المصرف:

اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على ثلاثة أمور[4]:

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب، ط، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، 159/7.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405، 435/6.

[3] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار المعرفة، بيروت، 274/28.

[4] ينظر: القرضاوي، مرجع سابق، 643/2.

1 – أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير و المصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها.

وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجه عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم

المبحث الثاني: اجتهادات وآراء الفقهاء المعاصرين في معنى مصرف "في سبيل الله" تأصيلا وتطبيقا.

المطلب الأول: اجتهادات وآراء الفقهاء المعاصرين في معنى مصرف" في سبيل الله":

تنوعت أراء الفقهاء المعاصرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] يمكن أن نجعلها أربعة أقوال، سنبين بحول الله تعالى هذه الأقوال مع ذكر من تبناها من الفقهاء المعاصرين، مع ذكر أقوالهم، وأهم الأدلة التي ذكروها ومناقشتها.

القول الأول: أن المراد بقوله تعالى:"وفي سبيل الله" **هو الغزو**، قال به بعض الفقهاء المعاصرين منهم:

منصور البهوتي الحنبلي(ت 1046ه) في كتابه(كشاف القناع)

محمد بن يوسف اطفيش (ت1332ه) في شرحه لكتاب النيل وشفاء العليل.

الشيخ عبد الله بن محمد الخليفي الحنبلي (ت1414ه) في كتابه (إرشاد المسترشدين)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين ذكره في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع)

الشيخ عبد العزيز بن سلمان ذكره في كتابه (الأسئلة والأجوبة الفقهية)

وقد وافقوا بذلك قول الجمهور. وهذه أقوالهم بالترتيب:

- **قال منصور البهوتي (ت1051ه):** السابع: (وفي سبيل الله) للنص (وهم الغزاة)؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، **قَالَ تَعَالَى:**﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ﴾[آل عمران:167]

إلى غير ذلك، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة وهو المراد بقوله (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم؛ لأنه مصلحة عامة، ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله؛ لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه.

ويدفع إليه دفعا مراعى فإن صرفه في الغزو، وإلا رده فيعطى الغازي ثمن السلاح وثمن الفرس إن كان فارسا وحمولته أي ما يحمله من بعير ونحوه وثمن درعه وسائر ما يحتاج إليه من آلات، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدو ورجوع إلى بلده ويتمم لمن أخذ من الغزاة من الديوان دون كفايته من الزكاة فيعطى منها تمام كفايته ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي من سلاح وخيل ونحوه ثم يصرفه إليه أي إلى الغازي؛ لأنه قيمة أي إخراج قيمة وقد تقدم أنه لا يجزئ[1].

2- **قال محمد بن يوسف اطفيش(ت 1332ه):** وتعطى لغاز في سبيل الله وهو المراد في قوله تعالى:{وفي سبيل الله } يعطى قدر ما يحتاج إليه، وهو من يلزمه عوله، إن لم يكن في الفيء ما يغنم من المشركين كفاف، وكذلك يعطى الغازي إلى المنافقين، ولا يغنم مالهم، وقيل: لا يعطى إلا إن كان فقيرا أو انقطع به، وقيل: يعطى الغازي ولو كان غنيا، وإلا استغنى عنه بالفقراء والمساكين فيدخل فيهم، وكذا يقال في الغارم، وفي " القواعد ": يعطى الغازي ما يحمله إلى مغزاه، وعن ابن عباس وابن عمر: تعطى الزكاة في الحج مطلقا فرضا أو نفلا؛ وقال الشافعي وأبو ثور: لا تعطى في حج ولا عمرة[2].

3- **قال عبد الله بن محمد الخليفي (ت1414ه):** الصنف السابع: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة قال: ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. وهل يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعيتن به فيه أم لا؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان **الأولى:** يجوز إعطاؤهم لحج الفرض خاصة دون التطوع وهي المقدمة في المذهب، **الثانية:** لا يعطى منها في الحج، وهي مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي قال الشارح: وهذه الرواية أصح ووجهها أن سبيل الله عند الإطلاق إنما يصرف إلى الجهاد. فإن كل ما

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6، 284/2.

[2] محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت، 3\234

في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به[1]

4- قال محمد بن صالح العثيمين (ت1421ه):

فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل برٍ وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عزّ وجل؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، والحصر هو **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: 60] وهذا وجه لفظي.

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله عزّ وجل لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله، وما يحتاجه من سلاح وغيره.[2]

5- وقال الشيخ عبد العزيز السلمان (ت1422ه): "السابع: الغازي في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] ولا خلاف في استحقاقهم وبيان حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾[الصف: 04،]**وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:190]وقال – صلى الله عليه وسلم –: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[3] ؛ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما

---

[1] خليفي عبد الله بن محمد خليفي، ارشاد المسترشد إلى مقدم في مذهب أحمد، مؤسسة الرسالة، 2003، ص106.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422ه، 242/6.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم: 8237؛ مسلم، صحيح مسلم، 8234

يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان؛ لأن مَن له رزق راتبٌ فهو مستغن به، وفي إعطاء الفقير منها للحج خلاف، ففي رواية اختارها في المغني والشرح الكبير (لابن قدامة)، وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبًا، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجُه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صَرفها في مصالح المسلمين أولى"[1].

أدلة القول الأول:

1- أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك. يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى: "الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة"[2]

فعلى هذا فسبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الغزو والجهاد حتى كأنه مقصور عليه، فيجب أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] على الغزو والجهاد، قال ابن حجر في الفتح: سبيل الله جميع طاعاته وعند الإطلاق يراد به الجهاد أي كما في حديث: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»[3]. [4]

---

[1] أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، الطبعة العاشرة، 1412هـ، 102/2.

[2] ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 10/2.

[3] أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم:4605. اسناده حسن. ينظر: أبن حبان، مرجع سابق، رقم: 4605.

[4] إبن حجر، مرجع سابق، 369/6.

نوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم، قال صديق حسن خان: "وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية؛ وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي، وتفسيره به"[1].

2- أن الله حدد الأصناف الثمانية في آية الصدقة بأوصافهم. ولو فسر (وفي سبيل الله) بالعموم شمل جميع الأصناف؛ إذ كلها في سبيل الله وحينئذ يبطل التحديد والحصر.

نوقش: أن هذا من باب عطف العام على الخاص.

ورُد عليهم: أن هذا ليس من باب عطف العام على الخاص، لأن شرط ذلك، أن يكون العام مذكورًا آخرا، غير معطوف عليه، وليس الأمر كذلك هاهنا، فإنه ذكر (سبيل الله) معطوفا ومعطوفا عليه، فثبت أن المراد به المعنى الخاص لا العام.[2]

3- استدلوا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أر لرجل له جار مسكين فأهدى المسكين إليه»[3].

ووجه الدلالة: قوله لغاز في سبيل الله، فقد ذكر في الحديث ممن تحل الصدقة عليه الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سبيل الله. وهذا حديث صريح فيجب حمله عليه

---

[1] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 518/1

[2] المرجع نفسه، 533/1.

[3] تم تخريجه.

نوقش: بأن الحديث يدل على أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، ولا ينفي دخول غيره معه، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله[1].

4- ما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله: الجهاد ومن ذلك:

أ. ما ساقه الطبري بسنده في تفسيره قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:60] قال: الغازي في سبيل الله[2]

ب. ما ذكره السيوطي في تفسيره، قال: أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] قال: هم المجاهدون.

ج. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] قال: الغاري في سبيل الله.[3]

القول الثاني: أن المراد بـــ (سبيل الله) في آية المصاريف هم الغزاة والحجاج والعمار.

وقال بهذا القول بعض المعاصرين منهم: محمد بن علي الشوكاني والشيخ محمد آل حسين الحنبلي.

قال الشوكاني(ت1250هـــ) رحمه الله تعالى: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَازَ لَهُ صَرْفُهُ فِي تَجْهِيزِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مَرْكُوبًا جَازَ حَمْلُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَيْهِ. وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ الزَّكَاةِ إلَى قَاصِدِينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.[4]

---

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الخامسة، 1434هـــ - 2013م، 131/1.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـــ)، جامع البيان في تأويل آيي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 319/14.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـــ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 3/ 252.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـــ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـــ - 1993م، 203/4.

وقال الشيخ محمد آل حسين(ت1381ه): والحج من سبيل الله نصا، فيأخذ ما يؤدي به فرض الحج والعمرة أو يستعين به فيه، ويجوز القاضي الأخذ ليحج التطوع وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأن كلاً من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو كالتطوع[1]

أدلة القول الثاني:

1- إضافة لذكرهم أدلة الجمهور زاد أصحاب هذا القول أدلة على أن الحج والعمرة من سبيل الله منها:

أ- حديث أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال « يا أم معقل ما منعك أن تخرجي» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله»[2]

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لزوجها: احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك الفلاني، قال ذلك حبيس في سبيل الله...، الحديث، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله.[3]

ج. ورُوى عن أبي لاس قال:«حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج»[4]. قال الشوكاني: حديث أم معقل وحديث أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج عليه ويدلان أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة على قاصدين الحج[5].

---

[1] محمد بن عبد الله آل حسين (ت1381هـ)، الزوائد، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ص 240

[2] تم تخريجه

[3] تم تخريجه

[4] أخرجه ابن حجر، فتح الباري، 389/03 وقال فيه رجاله ثقات وفيه عنعنة إسحاق.

[5] الشوكاني، مرجع سابق، 180/4.

د- وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج فقال: أما أنه في سبيل الله[1].

ه- وبما روى البخاري عن الحسن قال: إن اشترى أباه من الزكاة جاز ونعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، قال في أيهم أعطيت أجزأت[2].

و- وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار الحج سبيلاً من سبل الله، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله للحج[3].

وما ذكره القرطبي في تفسيره من أن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر:(هو كما قال في سبيل الله)، فقلت: ما زدها فيما سألت إلا غماً، قال: (فما تأمرني يا ابن أبي نُعم ؟ آمرها أن تدفعه إلى الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل) قال: قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها [4].

أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي:

1) حديث أم معقل الأسدية هو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق[5]. وقال المباركفوري: وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف

---

[1] أخرجه الألباني، تمام المنة في فقه السنة، رقم 381. قال حديث صحيح.

[2] صحيح البخاري، 104/2.

[3] أبو عبيد، الأموال1\723، قال الألباني: إسناده جيد. ينظر الألباني، إرواء الغليل، 337/03

[4] تفسير القرطبي 8|185

[5]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م، 213/6

شديد في سنده ومتنه حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن. وهذا منا يوجب التوقف فيه وذلك لا شك فيه من ينظر في طرق هذا الحديث في مسند الإمام أحمد وفي السنن مع حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابن أبي شيبة ومع قصة أم طليق وابن السكن وابن منده والدولابي وقد حمل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفى بعده. هذا من جهة السند، أما من جهة المعنى، قال محمد رشيد رضا أولا: إن جعل أبي معقل جمله في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية. **ثانيا:** إن حج امرأته عليه ليس تمليكاً لها يخرج الجمل عن بقائه على ما أوصى به أبو معقل. ثالثا: أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ، والراجح المختار: أنه غير مراد في الآية[1].

2) حديث ابن عباس في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وقال الحافظ: صدوق يخطئ وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة وليس عندهما أنه جعل جمله حبيسا في سبيل الله ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[2].

3) أما حديث أبي لاس فقد قال الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق وقد عرفت ما قيل في المعنعن ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وقد حُكي عن ابن المنذر أنه قال: إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك، قال الحافظ: وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة و لم يتملكوها"[3].

4) ويمكن أيضا أن يرد على أدلة القول الثاني بشكل عام من ذلك:

---

[1] عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري أبو الحسن، مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، الجامعة السلفية، 1405-1985، 117/3.

[2] تم تخريجه.

[3] ابن حجر، مرجع سابق، 269/6

أنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبل الله لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد؛ لحديث أبي سعيد الخدري وإلا فالأصناف المذكورة كلها من سبيل الله[1].

القول الثالث: المراد بمصرف "سبيل الله" هو جميع وجوه البر، من بناء مساجد ومدارس وسقايات ونحوها، وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين منهم:

- صديق حسن خان(ت1307هـ) -أحمد مصطفى المراغي(ت1371هـ)

-الألوسي (ت1270هـ) -محمود شلتوت (ت 1381هـ)

-رشيد رضا(ت1354هـ) -حسين مخلوف. **الدكتور محمد محمود حجازي** (ت1392هـ)

-سيد سابق سيد قطب(ت1385هـ)

عبد الكريم زيدان -أبو بكر الجزائري

وفي ما يلي بعض من أقوالهم:

- ***قال صديق حسن خان***: وأما سبيل الله؛ فالمراد هنا الطريق إليه - عز وجل -، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله - عز وجل -؛ هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعا.

وأما اشتراط الفقر في المجاهد؛ ففي غاية البعد! بل الظاهر إعطاؤه نصيبا وإن كان غنيا، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يأخذون من أموال الله - عز وجل - التي من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء، ومن زعم ذلك فعليه الدليل فإن قال: الدليل حديث: " إن

[1] المباركفوري، مرجع سابق، 117/3

الصدقة لا تحل لغني "[1]؛ قلنا: أصناف مصارف الزكاة ثمانية، أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة؛ فلا ريب أنه إذا صار غنيا لم تحل له.

وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وهو كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما؛ فهو لم يأخذها لكونه فقيرا حتى يكون الغنى مانعا؛ بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما، فتدبر هذا؛ فهو مفيد.

ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيبا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له أن يعطي من هو أحوج منه: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك »[2]، والأمر ظاهر.[3]

-**قال أحمد مصطفى المراغي:** في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: 60] وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد، وروى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك.

---

[1] تم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري رقم: 1473.

[3] أبو الطيب القنوجي، مرجع سابق، 534/1

والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب[1].

-**قال الألوسي:** " وفي سبيل الله" أريد بذلك عند أبي يوسف: منقطعو الغزاة، وعند محمد: منقطعو الحجيج. وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبيل الخيرات[2].

ويقول محمود شلتوت: إن سبيل الله المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد الأمة به البغي وتحفظ الكرامة. ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان كما يشمل إعداد الدعاة لنشر الإسلام واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواترا لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة مكانتها العادية والروحية[3].

-**وقال محمد رشيد رضا:** ويأتي هاهنا تحرير المراد من هذا العموم: أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى، بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن عبادته، ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة. وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف، ولا من الخلف، ولا يمكن أن يكون مرادا هنا؛ لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل الله أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية، وإذا قيل: إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملا بالظاهر، اقتضى هذا أن يكون كل مصلٍ

---

[1] أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، 145/10.

[2] محمود شكري الآلوسي شهاب الدين (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، 123/10.

[3] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 2001، ص 104.

وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا الزكاة الشرعية، فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضا، وإرادته تنافي حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة؛ لأن هذا الصنف لا حد لجماعاته فضلا عن أفراده، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفا تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها.

ثم قال رحمه الله تعالى: والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر[1].

-وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية السابق:

إن من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في آية الصدقة"وفي سبيل الله "إنفاقها في سبيل الله، وسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير للمسلمين، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد

وتجهيز الغزاة في سبيل الله، وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، كما درج عليه بعض الفقهاء، واعتمده الإمام القفال من الشافعية، ونقله عنه الرازي في تفسيره، وهو الذي نختاره للفتوى[2].

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في التفسير الواضح :"وفي سبيل الله "والمراد به هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم ودولتهم، من كل خير يعود على المجموع كتسهيل العمل لكل عاطل، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني[3]

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 434/10، 435.

[2] حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1951، 255/1.

[3] محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الحرم للتراث، 896/1.

وقال سيد قطب:"وفي سبيل الله"وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله، وفي أولها:إعداد العدة للجهاد، وتجهيز المتطوعين، وتدريبهم، وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين، وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة، فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شيء إلا الإسلام، ولا المدارس المبشرين تعتدي على طفولتهم وحداثتهم وهم لا يملكون رد العدوان.[1]

أدلة القول الثالث:

1- بالنظر للدلالة الأصلية للفظة في سبيل الله وأنها تشمل كل من سعى في طاعة الله عز وجل وسبيل الخيرات، فيحمل التفسير على ذلك.

2- أن لفظة "في سبيل الله" بظاهرها لا توجب القصر على الغزاة.

3- أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، أي لا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك[2].

وقد أجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... وغاز في سبيل الله»[3] الحديث، وأنه قصر سبيل الله في الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

4-ما روى البخاري في صحيحه في باب القسامة قال: - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»

---

[1] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، 1670/3

[2] هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، 131/1

[3] تم تخريجه.

قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطلَ(يهدر) دَمَهُ، فَوَدَاهُ(أعطى ديته) مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من إبل الصدقة وقد كره أن يطل دمه وهذا دليل على إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب نفوسهم وخواطرهم وحفظ حقوقهم وهذا سبيل من سبل الله.

وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره[2].

5- ما ورد في حديث أم معقل في قوله عن الحج: «فإن الحج من سبيل الله »[3] عبر عنه بـــ:(من) التبعيضية وهذا يشعر أن سبيل الله الوارد في آية الصدقات على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها.

الرد على القائلين بالعموم:

أ- وممن رد على هذا القول العلامة **المباركفوري** حيث قال: وأما هذا القول(يعني القول الثالث) فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع، ولا من رأى صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه. و لم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء الغير المعروفين. ثم نقل كلام صاحب المنار[4].

وقال أيضا: وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة، فهو مخالف لما روى البخاري أيضاً في قصته إنه وداه من عنده. وجمع بين الروايتين،

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: 6898.

[2] النووي يحيى بن شرف الدين محيي الدين أبو زكرياء، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، 1414ه، 147/11

[3] تم تخريجه.

[4] ينظر ص24

بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل، حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم. وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر. لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة.

ثم قال رحمه الله: قلت: حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالنص، في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة، فيجب الوقوف عنده[1].

ب- أن ركن الزكاة هو التمليك -كما هو مذهب الأحناف- وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد. ودليل ركنية التمليك: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير[2].

نوقش: بأن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف (في) لا يشترط فيها التمليك. وعلى هذا القول يجوز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة، ثم التمليك يتحقق بإعطاء الزكاة لولي الأمر[3].

القول الرابع: المراد من قوله تعالى: (وفي سبيل الله) الجهاد بمعناه العام، وهو جهاد اليد والمال واللسان، فيدخل فيه القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله وكل ما يتعلق بهما.

ذهب إلى هذا القول مجموعة من المعاصرين، وهو ما صدر قرارا عن بعض المؤسسات الإسلامية والمجامع الفقهية.

وفيما يأتي سنذكر بعضا من هذه الأقوال والقرارات متبعين ذلك بأهم الأدلة التي بنو عليها هذا القول.

---

[1] المباركفوري، مرجع سابق، 118/3، 119

[2] ابن الهمام، مرجع سابق، 20/2

[3] ينظر: القرضاوي، مرجع سابق، 651/2

أولا: بعض أقوال الفقهاء القائلين بالقول الرابع:

قال الصاوي (ت1241) رحمه الله تعالى: "في سبيل الله" أي: القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء. ثم قال: ويشتري منها آلته من سلاح، ودرع، وقوس، ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال؛ لأنهم مجاهدون[1].

قال الشيخ سعيد حوى (ت1409هـ): "وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة ا لجهاد، ولعله من أجل هذا المعنى جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير؛ لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة، فلو أننا اشترينا لكل طالب بالغ غير غني- ولو كان أبوه غنيا- سلاحا، ولو أننا اشترينا لكل فقير سلاحا وملكناهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكناها للمجاهدين الذي لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرغنا ناسا وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصابا، وقد أفتى الكثيرون بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية، لكني أقول: إن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئا من مال الزكاة أصبح في يدها أن تراعى الدفة الفقهية في الإنفاق[2].

وقال الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: "هاهنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل االله."[3]

وقال الشيخ عبد الله ناصح علوان: التوسع في معنى الجهاد أمر لازم، فإذا كان جمهور الفقهاء قديما قد حصروا"في سبيل الله "في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، المؤلف، الشهير بالصاوي المتوفى: 1241ه، دار المعارف 154/2.

[2] سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ 2311/4.

[3] مجموعة من العلماء، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، 1420هـ، ص27

وسلاح وسفن.. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يجاهدون ويعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الله، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام، وشرائع الإسلام..."[1]

ويقول **الدكتور عبد الكريم زيدان:** والراجح عندي أن قوله تعالى"وفي سبيل الله "يتسع لجميع المجاهدين، وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله؛ لأن الغزاة وإن كانوا على رأس المجاهدين وفي مقدمتهم، لأنهم يجاهدون بأنفسهم وسيقاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاء كلمة الله، ولكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد، بل هناك جهاد آخر أيضا في سبيل الله، وهو الجهاد بالمال واللسان، فقد له جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"

وجاء في شرح الحديث ":كل من اتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيل الله "لكنه إذا أطلق عرفًا لا يقع إلا على جهاد الكفار، والمقصود بـ "أموالكم" أي: بالإنفاق في كل ما يحتاجه لمجاهد من سلاح ودواب وزاد فالجهاد في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين في سبيل الله بالسلاح، بل يشمل المجاهدين بألسنتهم دفاعا عن الإسلام برد المبطلين، ويكشف أباطيلهم التي يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين.. ثم يقول: ومما يقوي ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم "وفي سبيل الله "إلى الدعاة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة، ففيه تكثير لأعدادهم، وتثبيت لعقائدهم، ورد لمفتريات المبطلين، ونشر لمعاني الإسلام في العالم كل هذا في مصلحة المسلمين، فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم"وفي سبيل الله[2].

يقول الدكتور محمد السعيد وهبة: نرجح أن المقصود من"سبيل الله "هو الجهاد كما قال الجمهور، وينبغي عدم التوسع في هذا المصرف بحيث لا يجوز أن يشمل كل المصالح والقربات. كما

---

[1] أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص66.

[2] ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993 م 440/1.

نرى أيضا عدم التضييق فيه بحيث لا يكون قاصرا على الجهاد بمعناه العسكري. ذلك لأن الجهاد قد يكون جهادا فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو سياسيًا، كما يكون عسكريا، بشرط أن يتحقق الشرط الأساسي أي: نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض أيا كان نوع هذا لجهاد وسلاحه.

فقد يكون الغزو العسكري مادياً: بالغزو والقتال في بعض الأزمان وقد يكون الغزو الفكري والنفسي أعمق أثرا وأبعد خطرا.

ذلك لأن من يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الإسلام بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم، هم أقوى أثرا وأهم عملا. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

ولما كان الغرض الأساسي هو نصرة الإسلام فيجوز القياس على الجهاد، كل ما يؤدي غرضه، لأن الصلة واحدة، فمثلا من أعظم طرق الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية في بلد أصبحت المؤسسات التعليمية فيها في يد المبشرين والشيوعيين وغيرهم، وإنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين[2].

ثانيا: ماصدر عن المؤسسات الإسلامية

أ- **ماصدر عن إدارة الإفتاء في دولة الكويت:** جاء في الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، إجابة على السؤال التالي:

س: بسبب الواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة مثل «وفي الرقاب » « ابن السبيل » «المؤلفة قلوبهم، إلى المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم، والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم؟

---

[1] أخرجه أبو داوود، سنن أبو داوود، رقم 2504، أحمد، المسند، رقم 12268، واللفظ لهما، والنسائي، السنن الكبرى، رقم: 3096. صحيح على شرط مسلم. ينظر: الألباني ، تخريج مشكاة المصابيح، رقم: 3745.

[2] عبد العزيز محمد وسيد جمجوم وإياد عبد العزيز جمجوم، الزكاة في الميزان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الرابعة، ص298

أجابت اللجنة بمايلي: البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة ولا شبه متوقفة، فبند (المؤلفة قلوبهم) موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل .وبند (ابن السبيل) كذلك، لأنه فقير حيث هو، وإن كان غنيا في بلده.

وبند (الرقاب) يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين، وبه صرح الحنابلة ولا يجوز أصلا تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح، ومن ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين، للدخول في الإسلام، أو لتثبيت المسلمين المعرضين لأخطار التنصير والإلحاد، وذلك من بند (في سبيل الله)الذي هو الأصل في الجهاد، لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد والله أعلم[1].

ب- **ماصدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:**

صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة فيما بين28\4\1405هـ، و8\5\1405هـ عندما ورد إليه استفتاء بشأن تقسيم الزكاة والعشر في باكستان القرار التالي:

بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب في الإفادة: هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو"وفي سبيل الله "يقتصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المسجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة ..الخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين

أحدهما : قصر معنى"وفي سبيل الله "في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب"وفي سبيل الله "من الزكاة على

[1] مجموعة من العلماء، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، 1420هـ، 86/5، 87

المجاهـــدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني :أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير، والمرافـــق العامة للمسلمين، من بنـــاء المـــساجد، وصـــيانتها، وبنـــاء المـــدارس والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المـــؤن الحربيـــة وبـــث الدعاة، وغير ذلـــك مـــن المرافـــق العامـــة، ممـــا ينفـــع الـــدين وينفـــع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختـــاره كثـــير من المتأخرين، وبعد تـــداول الـــرأي ومناقـــشة أدلـــة الفـــريقين قـــرر المجلس بالأكثرية مايلي:

1- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[ال بقرة:262]

ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم"اركبيها فإن الحج في سبيل الله "

2- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعـــالى كـــما يكـــون بالقتـــال يكـــون أيـــضا بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهـــادا. ولمـــا روى الإمـــام أحمـــد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«جاهدوا المـــشركين بـــأموالكم وأنفـــسكم وألسنتكم»[1]

3- ونـــــظرا إلى أن الإســـــلام محـــــارب بالغـــــزو الفـــــكري والعقدي، من الملاحدة، واليهود، والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنـــوي، فإنـــه يتعـــين عـــلى المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبـــما هو أنكى منه.

[1] تم تخريجه.

4- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس قرر- بالأكثرية المطلقة-: دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى"وفي سبيل الله "في الآية الكريمة.هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين[1].

أدلة القول الرابع[2]:

1- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عن طارق قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الجهاد أفضل قال:كلمة حق عند إمام جائر.[3]

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[4].

3-عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[5].

في هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو والقتال فقط، بل يشمل الجهاد باللسان والمال والنفس، وأما طلب العلم فهو من لوازم الدعوة إلى الله تعالى.

5- أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس؛ لأن كلاهما يراد به نصرة دين الله إعلاء كلمته.

---

[1] مجموعة من العلماء، مرجع سابق، ص268، 269

[2] ينظر: القرضاوي، مرجع سابق، 658/2

[3] أخرجه ابن حجر، المطالب العلية، 81/02. قال فيه: فيه علاء ابن ثعلبة وهو مجهول، قال ابو حاتم فيه شواهد متفرقة.

[4] تم تخريجه.

[5] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 2647، البزار، مسند البزار، رقم: 6520. حديث صحيح. ينظر السيوطي، الجامع الصغير، 8638.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف، والترجيح بين الأقوال

أولاً: منشأ الخلاف

قبل الترجيح يحسن أن نذكر منشأ الخلاف في هذه المسألة، وهي تخصيص مصرف ((وفي سبيل الله)) في الغزو والجهاد أو تعميمه في وجوه البر، فالخلاف مبناه على اختلاف الأصوليين في قاعدتين أصوليتين.

القاعدة الأولى:

المفرد المضاف إلى معرفة هل يعتبر من صيغ العموم أم لا؟. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل: 18]

فالنعمة لفظ مفرد مضاف إلى معرفة وهو لفظ الجلالة -وهو أعرف المعارف- فيعم كل النعم، ومثله (وفي سبيل الله)، فهو لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل سبل الخير، قال بعموم هذه الصيغة الإمام مالك والإمام أحمد وقبلهما علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهم- وحكاه بعض الشافعية عن الأكثر، وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم عموم هذه الصيغة[1].

القاعدة الثانية:

(هل يخص العموم بمقصوده أن يحمل على عموم لفظه؟)

---

[1] محمد بن محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي مع نزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، الطبعة الأولى، 1413ه- 1993م، 3\136 ؛ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي – محمد بخيت المطيعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول، عالم الكتب، 2\326 ؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، 2\37 ؛ البعلي ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، ص108.

ذهب الجمهور إلى أن العام لا يخص بمقصوده بل يحمل على عمومه لفظه، وقال المالكية يقصر العام على مقصوده، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[ال نساء: 43]

فالملامسة تشمل اللمس بشهوة وبدون شهوة، ومن خص العام بمقصوده قال: إن المتبادر من لمس النساء وما يقصد منهن غالبا من الشهوة، ومثله (وفي سبيل الله) في آية الصدقة فمن قال يخص العام بمقصوده كالمالكية قصره غلى الغزو فقط وألحق به الحج والعمرة.

ومن قال لا يخص بمقصوده بل يبقى على عمومه وهم الجمهور فخُرج على مذهبهم أن لفظ سبيل الله عام يشمل كل أمور الخير من الغزو والحج والدعوة إلى الله ومتعلقاتها ومرافقها[1].

ثانيا:الترجيح

من خلال النظر في أدلة كل قول من الأقوال الأربعة، نرى أن سبيل الله يشمل الجهاد -بمعنى القتال-قطعا؛ لعموم الآيات في ذلك والأحاديث النبوية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[ال بقرة:244]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: 54]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: 4]

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحل لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله..."الحديث[2]

---

[1] مجد الدين ابن تيمية، شهاب الدين بن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنية، 1384ه، ص132 ؛ محمد بن عبد العزيز الفتوحي، مرجع سابق، 3\389؛البعلي ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1998م، ص193، سعود عبد الله الفنيسان، مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الثانية، 1437ه، ص88-89

[2] تم تخريجه.

ومن جهة أخرى نرى أن إطلاق سبيل الله على جميع وجوه البر ينافي حصر المصارف في ثمانية أصناف كما هو ظاهر قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 60]

وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم"أنه أتاه رجل فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»[1].

والناظر في معنى الجهاد يجد أن له معنى واسع وليس كما يتبادر إلى أنه الجهاد بالقتال والسلاح فقط، بل الجهاد يشمل الدعوة إلى الله وما يعين عليها كذلك.

وعليه فالذي نرجحه هو القول الرابع وهو: أن مصرف "في سبيل الله" المراد منه الجهاد بمعناه العام وهو الجهاد بالنفس والمال واللسان، فيدخل فيه القتال في سبيل الله والدعوة إلى الله وكل مايتعلق بها، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومما يؤيد هذا ذلك مايلي:

1- أن تفسير مصرف في سبيل الله بالجهاد هو قول عامة السلف، وجماهير الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، قال مالك رحمه الله تعالى: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله[2].

2- أن الجهاد في الإسلام لاينحصر في الغزو الحربي، والقتال بالسيف، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1044.

[2] ابن العربي، مرجع سابق، 533/2

خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[1]

2- أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيدا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله مما هو أعم من الغزو[2]، من ذلك قوله تعالى:﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[الفرقان:52]

قال الطبري في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس، قوله (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به) قال: بالقرآن.

وقال آخرون في ذلك بما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وجاهدهم به جهادا كبيرا) قال: الإسلام. وقرأ (واغلظ عليهم) وقرأ (وليجدوا فيكم غلظة) وقال: هذا الجهاد الكبير[3].

3- أن المقصود من الجهاد هو نصرة الدين ومحاربة الكافرين التعتدين، قول الشيخ مناع القطان: وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية المتميزة بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين ورد شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها وذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع[4].

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 50.

[2] الفنيسان، مرجع سابق، ص20

[3] الطبري، مرجع سابق، 281/19

[4] مناع خليل القطان (ت1420هـ)، تفسير آيات الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة، 374/3

وما يؤيد هذا القول ما ذكره القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال: إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فصلا عن أشخاصها وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية أصناف، كما أن سبيل الله يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الأخرى لأنها جميعا من البر وطاعة الله فما الفرق إذا بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه. ثم استدل ببعض الأحاديث النبوية التي تدل على أن المراد من سبيل الله هو الجهاد وقال: فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد في سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول ((سبيل الله))بحيث يشمل كل المصالح والقربات، كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، ثم قال: وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله[1]

المطلب الثالث: أهم مجالات تطبيق مصرف "في سبيل الله"

سأذكر في هذا المطلب أهم المجالات التي يمكن أن يصرف فيها مصرف: "في سبيل الله" وذلك حسب الراجح من أقوال العلماء وهو: الجهاد بمعناه العام فيشمل القتال ويشمل الدعوة إلى الله بالمال واللسان.

وعليه يمكن أن نذكر هذه المجالات وفق اعتبارين، باعتبار ما يتحقق به مطلب الجهاد والغزو وما يلزمه من العدة، وباعتبار مايتحقق به الجهاد بالدعوة إلى الله.

أولا: المجالات التي تدخل تحت الجهاد بمعنى الغزو والقتال

- تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجونه من عتاد وسلاح، وكل مايلزمهم لتأدية واجبهم.

[1] القرضاوي، مرجع سابق، 2/655-659

- تمويل الحركات الجهادية العسكرية التي تصد العدوان على المسلمين في مختلف بلدانهم، وترفع راية الإسلام عالية.
- إنشاء المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء الأسلحة من الدول المتطورة؛ لمواكبة التكنولوجيا الحديثة.
- إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

ثانيا: المجالات التي تحت الجهاد بمعنى الدعوة إلى الله

- دعم الجهود الجهوية الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.
- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا الوصف على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.
- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.
- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه للقيام بواجب الدعوة والإرشاد إلى الإسلام وإعادة المسلمين إلى تعاليم الدين الإسلامي.
- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة التي تعنى بذلك.
- إنشاء مراكز اسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتعده الإعداد القويم لنصرة دين الإسلام ومقاومة الباطل بكل صوره.

- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لاسيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى جميع البلدان في داخل العالم الإسلامي وخارجه

- إنشاء الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى الكتاب والسنة.

- ومنها أيضا ما وصت به **الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 14-16ربيع الأول 1409هـ.**

مصرف (في سبيل الله): يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين

ب- دعم الجهود الجهوية الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ج- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا الوصف على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية .

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإســـــلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تســـــلط فيها غير المســـــلمين على رقاب المســـــلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

- ويقول كلٌ من الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عمر سليمان الأشقر تحت عنوان مشمولات مصرف"في سبيل االله":بعد أن عرضنا للمذاهب في المسألة موضوع البحث، وتوصلنا إلى المراد من لفظ"في سبيل االله "نستطيع أن نــذكر كثــيراً مــن الأعــمال التــي يمكن أن ننفق عليها من الزكاة، لدخولها في دائرة"في سبيل الله "منها:

1- تمويل الحمــلات الإســلامية الجــادة التــي تواجــه الجهــود المدمرة التي تبــذل في ديــار الإســلام، والتــي تــستهدف استئــصال الإسلام واجتياح عقيدته، والتــي مــن مظاهرهــا الكفــر بالخــالق، والاســـتهزاء بالإســـلام وشريعتـــه، والطعـــن في القـــرآن ورســـول الإسلام، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة، والمناداة بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

2- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بــين الأقليــات في الديار التي يسلط فيها الكفر على رقــاب المــسلمين، والتــي يــسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من المــسلمين، ومــن الــبلاد التــي تستحق أن نلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة، والتي يــسعى اليهــود لتذويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد.

3 – غزو عقول الكفــار وقلــوبهم، وذلــك بإقامــة الجمعيــات والمؤسسات والمراكز في ديار الكفر، لنشر الإسلام، بمختلف الطرق التي تلائم العصر.

4- طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم، لتربية أرواحهم، وتثقيف عقولهم وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية.

5- إنشاء الإذاعات، وطبع الكتب، والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام، لتعريفهم بالإسلام، ودعوتهم إليه، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه.

ثم ذكروا ضابطاً لهذه المجالات حيث قالوا: وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الإسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف، والمجلات ونحو ذلك قد يكون تمويلها من الزكاة جائزًا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، ومواجهة جهود أعداء الإسلام الذين يريدون إضلال المسلمين، والصد عن سبيل الله.

فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف والتعليم والتربية فلا تمول من هذا المصرف والله أعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1]

[1] ينظر: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان بشير، عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ص-٨٥٦-٨٥٤

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع أذكرأهم النتائج التي توصلت إليها في بضع نقاط:

1- أطلق لفظ "سبيل الله" على عدة معاني في اللغة منها: الطريق الذي فيه سهولة.

، المحجة، على كل طريق يوصل إلى الشيء، خيرا كان أم شرا، على كل عمل أريد به وجه الله

2- وجاء لفظ " سبيل الله " في القرآن الكريم بعدة معاني كذلك:

- الطاعة، الدين، البلاغ، المسلك، الطريق، الحجة، الإثم...

3- كما ورد في السنة بعدة معاني:الحج، العمرة، الجهاد، الوقف، طلب العلم.

4- اختلاف دلالة سبيل الله عند الفقهاء والمفسرين، وذلك راجع إلى مذاهبهم في ذلك.

5- يترتب على الخلاف في معنى " سبيل الله" الخلاف فيمن يعطى من زكاة المال الخاصة بهذا المصرف، ومن لايعطى.

اختلف المفسرون والفقهاء قديما وحديثا في تفسير "سبيل الله" على عدة أقوال:

1- المتقدمون: كانوا على ثلاثة أقوال: الجهاد، الحج والعمرة، جميع سبل الخير. واتفقوا على:

أ- الجهاد يدخل قطعا في معنى " سبيل الله".

ب- مشروعية الصرف من الزكاة للأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد فقد اختلفوا فيه.

2- أما المتأخرون فقد اختلفوا على أربعة أقوال:

أ- من قصره على الجهاد بمعنى القتال فقط.

ب- من توسع في معنى الجهاد فيشمل معنى سبيل الله عنده الجهاد بالنفس والمال واللسان.

ت- من يشمل عنده معنى سبيل الله الجهاد والحج والعمرة.

ث- منهم من عمم معنى سبيل الله على جميع أنواع البر وسبل الخير.

والذي خلص إليه الباحث في بحثه هو القول بتوسيع معنى الجهاد ليشمل الجهاد بمعناه العام الذي يشمل القتال بالنفس، والمال، واللسان، والدعوة إلى الله وكل ما يتعلق بها.

الفهارس:

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

المحتويات

ملخص المذكرة:..... 3

Abstrac 3

المبحث الأول:فيه تفسير مفردات العنوان، ومورد كلمة "سبيل الله"في القرآن والسنة، وآراء المتقدمين في تفسير مصرف"في سبيل الله" 10

المطلب الأول: تفسير المفردات: مصرف، سبيل 10

المطلب الثاني: مورد (سبيل) في القرآن والسنة 12

المطلب الثالث: أقوال المتقدمين في تفسير مصرف (وفي سبيل الله): 18

المبحث الثاني: اجتهادات وآراء الفقهاء المعاصرين في معنى مصرف "في سبيل الله" تأصيلا وتطبيقا...26

المطلب الأول: اجتهادات وآراء الفقهاء المعاصرين في معنى مصرف" في سبيل الله": 26

المطلب الثاني: منشأ الخلاف، والترجيح بين الأقوال 48

المطلب الثالث: أهم مجالات تطبيق مصرف "في سبيل الله" 52

الخاتمة: 57

فهرس الآيات 61

فهرس الأحاديث .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة المصادر والمراجع: 65

فهرس الآيات

الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	البقرة: 195	12
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤﴾	البقرة: 244	47
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾	البقرة: 262	44
﴿* وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾	آل عمران: 75	13
﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾	آل عمران 97	12
﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّا ٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧﴾	آل عمران: 167	26
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾	النساء: 15	12

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾	النساء: 22	13
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾	النساء: 34	13
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾	النساء: 43	47
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾	النساء: 76	12
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾	النساء: 90	13
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾	النساء: 98	13
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	النساء: 115	13
﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾	المائدة: 54	48

﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ١٤٦﴾	الأعراف: 146	11
﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾	التوبة: 60	10
﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾	التوبة: 91	14
﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥﴾	يوسف: 108	11
﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥﴾	النحل: 15	11
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾	النحل: 18	46
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾	النحل: 125	13
﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ٥٣﴾	الكهف: 53	10
﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ٩﴾	الفرقان: 09	12

﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧﴾	الفرقان: 27	11
﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾	الفرقان: 52	49
﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلۡقَآءَ مَدۡيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ٢٢﴾	القصص: 22	13
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾	الشورى: 41	13
﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠﴾	الزخرف: 10	11
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾	الصف: 04	26

فهرس الأحاديث

أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ مَنْ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.....17
أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ :قَالَتْ :جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا.....16
إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف.....35
أَنَّ امْرَأَتَهَ أُمَّ طَلِيقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ :حَضَرَ الْحَجُّ.....17
أي الجهاد أفضل قال:كلمة حق.....45
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ.....15
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.....45
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة 32
فقالت :امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك 16
قال رســـــول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار.....14
كان أبو معقل حاجاً مع رســـــول الله صلى الله عليه وسلم فلمـــــا قـــــدم.....14
لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل.....15
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، 49
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....28
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ لَا يَحُجَّ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ 15

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، نقلا عن مصحف المدينة الإلكتروني
2. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
3. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
4. أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
5. الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي - محمد بخيت المطيعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سلم الوصول شرح نهاية السول، عالم الكتب.
6. الأشقر محمد سليمان. محمد نعيم ياسين، محمد عثمان بشير، عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن.
7. أطفيش محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، د، ط، د، ت.
8. الآلوسي محمود شكري شهاب الدين (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية.
9. البعلي ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي:

-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية.

-القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه-1998م.

10. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار المعرفة، بيروت.

11. الجصاص أبي بكر (ت 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.

12. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

13. حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1951.

14. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظم المكتب الإسلامي، بيروت.

15. الخلوتي أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، المؤلف، الشهير بالصاوي المتوفى: 1241ه، دار المعارف.

16. خليفي عبد الله بن محمد خليفي، ارشاد المسترشد إلى مقدم في مذهب أحمد، مؤسسة الرسالة، 2003.

17. أبو داود السجستياني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

18. ابن رشد الحفيد وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،: دار الحديث – القاهرة، د، ط، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

19. الرازي أبو بِشْر الأنصاري محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الدولابي (المتوفى: 310هـ)، الكنى والأسماء، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

20. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

21. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة:تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

22. سعود عبد الله الفنيسان، مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الثانية، 1437ه.

23. سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ)، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ.

24. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ.

25. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.

26. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

27. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ):

- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- فتح القدير الجامعة بين الرواية والدراية، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى -ه1414.

28. الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

29. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 412هـ - 1992م.

30. عبد العزيز محمد وسيد جمجوم وإياد عبد العزيز جمجوم، الزكاة في الميزان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الرابعة.

31. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993 م.

32. عبـــد الله ناصـــح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة.، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1406 هـــ -1986م.

33. العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـــ):

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـــ.
- فتح الباري، الطبعة السلفية.

34. الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

35. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـــ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـــ - 2003 م.

36. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـــ)، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـــ - 1964.

37. القرطبي النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (المتوفى: 463هـــ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـــ/1980م.

38. القلموني محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

39. القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

40. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

41. الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

42. ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

43. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، الطبعة العاشرة، 1412هـ

44. المباركفوري أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة

البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

45. مجد الدين ابن تيمية، شهاب الدين بن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنية، 1384ه.

46. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

47. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط دار الدعوة، د.ط، د.ت.

48. مجموعة من العلماء، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، 1420هـ.

49. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م.

50. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

51. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. د.ط، د.ت.

52. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة

53. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

54. محمد بن عبد الله آل حسين (ت1381هـ)، الزوائد، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

55. محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، القاضي زاده، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ.

56. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).

57. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

58. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 2001.

59. محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: 1388هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية – محمد، د.ط، د.ت.

60. محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الحرم للتراث.

61. المقدسي أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ)، فضائل الأعمال، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

62. المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

63. مناع خليل القطان (ت1420هـ)، تفسير آيات الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة.

64. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

65. ابن النجار محمد بن محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي مع نزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، الطبعة الأولى، 1413ه- 1993م.

66. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

67. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ):

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- المجموع شرح المهذب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، 1414هـ.

68. النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

69. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الخامسة، 1434هـ - 2013م.

70. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.